ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵏⵙⵙⵉⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵜⵢⵜ

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

عدد: 17 / أ ر ن ع / 2023

08 غشت 2023

إلى

السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
السيدات والسادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول مقتضيات القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد،

اعتبارا للأدوار المنوطة بالنيابة العامة في إطار تفعيل نظام الحالة المدنية وضمان مصداقية وثائق الحالة المدنية، وإثر صدور الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية (الجريدة الرسمية عدد 7006 الصادرة بتاريخ 22 يوليو 2021)، والمرسوم التطبيقي له رقم 2.22.04 الصادر في 3 ذي الحجة 1444 الموافق لـ 22 يونيو 2023 (الجريدة الرسمية عدد 7210 الصادرة بتاريخ 06 يوليو 2023).

وفي إطار تتبع تفعيل المستجدات القانونية المضمنة بهذين النصين وضرورة إطلاع كافة النيابات العامة عليها. أهيب بكم الاطلاع على ما يلي:

يتضح جليا أن هذا القانون يهدف إلى تيسير الخدمات المقدمة إلى المواطنين وتجويدها فيما يخص ضبط وتدبير الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة، ووفاة، وزواج، وانحلال ميثاق الزوجية، وتأمينها من خلال منظومة رقمية تسهل عملية تسجيل، وترسيم، وتحيين، وحفظ الوقائع المذكورة، واستخراجها.

كما عمل هذا القانون على نسخ مقتضيات القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، وجميع المقتضيات الأخرى المخالفة، ولا سيما الفقرة الرابعة من الفصل 218 والفقرة الثانية من الفصل 219 من القانون المتعلق بالمسطرة المدنية.

وقد تضمن هذا القانون العديد من المستجدات من أبرزها: إحداث منظومة رقمية لضبط وتدبير الوقائع المتعلقة بالحالة المدنية للأفراد، وتبسيط الإجراءات، واعتماد التبادل

الإلكتروني للمعطيات مع الشركاء، وإضفاء القوة الثبوتية على الرسوم الإلكترونية للحالة المدنية.

وارتباطا بعمل النيابة العامة، فقد تضمن هذا القانون مجموعة من المستجدات التي تم بموجبها نقل بعض اختصاصات النيابة العامة إلى السلطة المركزية المكلفة بالداخلية، وكذا إلى السلطة المركزية المكلفة بالخارجية، كما تم الإبقاء على بعض الصلاحيات المخولة للنيابة العامة بمقتضى القانون، وذلك وفقا لما يلي:

أ- <u>نقل بعض اختصاصات النيابة العامة إلى سلطات أخرى:</u>

-1 تم نسخ المقتضيات المتعلقة بمراقبة النيابة العامة لعمل ضباط الحالة المدنية المنصوص عليها في القانون رقم 37.99، حيث نصت المادة 8 من القانون 36.21، وكذا المادتين 10 و11 من المرسوم التطبيقي رقم 2.22.04 على تولي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، أو من تفوض له ذلك مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية بالداخل، في حين تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالخارج أو من تفوض له ذلك، مراقبة مكاتب الحالة المدنية بالخارج؛

-2 تم نسخ المقتضيات المتعلقة بإجراءات مسك ومراقبة سجلات الحالة المدنية من قبل النيابات العامة المنصوص عليها في القانون رقم 37.99، حيث نصت المواد 14 و15 و16 من القانون 36.21، وكذا المادتين 12 و18 من المرسوم التطبيقي له على تولي السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مسك وتدبير ومراقبة السجل الوطني للحالة المدنية؛

-3 تم نسخ المقتضيات المتعلقة بتدخل النيابة العامة في مسطرة تصحيح الأخطاء المادية حيث أصبح البت في طلبات تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في رسوم الحالة المدنية من اختصاص السلطة المركزية، أو من تفوض له في ذلك، كما نصت على ذلك المادة 48 من القانون 36.21، وقد بينت المواد من 36 إلى 38 من المرسوم التطبيقي رقم 2.22.04 مسطرة تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في رسوم الحالة المدنية الإلكترونية المسوكة بالداخل، في حين أوضحت المادة 39 من ذات المرسوم طريقة تصحيح تلك الأخطاء بالنسبة لرسوم الحالة المدنية الإلكترونية المسوكة بالخارج؛

-4 تم نسخ المقتضيات المتعلقة بتدخل النيابة العامة في الولادات المسجلة أكثر من مرة (المادة 19 من القانون رقم 37.99)، ومنح اختصاص البت في الطلبات المتعلقة بها للسلطة المركزية، ولها وحدها أن تقوم إن اقتضى الأمر عرض الأمر على المحكمة

المختصة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم المسجل أكثر من مرة (المادة 23 من القانون رقم 36.21)؛

ب- **استمرار النيابة العامة في ممارسة بعض الاختصاصات المتعلقة بالحالة المدنية:**

بمقتضى القانون رقم 36.21 والمرسوم التطبيقي له، ستستمر النيابات العامة في أداء المهام التالية المتعلقة بالحالة المدنية:

1- تصريح وكيل الملك بالمولود من أبوين مجهولين أو بالمولود الذي وقع التخلي عنه بعد الوضع (المادة 25 من القانون رقم 36.21 – الفقرة 1)، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1و3 من المادة 14 من المرسوم التطبيقي رقم 2.22.04؛

2- تأشير وكيل الملك على المحضر المنجز من قبل ضابط الشرطة القضائية عند العثور على جثة شخص (المادة 38 من القانون رقم 36.21)؛

3- تسجيل وفاة المفقود داخل المغرب أو خارجه بناء على تصريح من ذويه، أو من قبل النيابة العامة مدعم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به (المادة 41 من القانون رقم 36.21)؛

4- إذا وقعت الوفاة في ظروف غير عادية كالجريمة، أو الحادثة، أو في حالة الاشتباه في كونها غير عادية، فإن التصريح بواقعة الوفاة يدعم بالإذن الذي يصدره وكيل الملك المختص (الفقرة الأخيرة من المادة 25 من المرسوم التطبيقي 2.22.04)؛

5- تدخل النيابة العامة في استصدار الأحكام التصريحية المتعلقة بالحالة المدنية وفق ما نص عليه الفصل 217 من قانون المسطرة المدنية، وذلك في حالة رفض منح الإذن بالتسجيل وفقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 36.21.

وبالنظر لأهمية هذه المقتضيات القانونية في تأمين جانب مهم من الوقائع المدنية للأفراد، فإنني أدعوكم إلى إيلائها كامل العناية من خلال التقيد بما يلي:

- عقد اجتماعات مع السادة النواب حول فحوى هذا القانون ومستجداته، والعمل على دراسته وتفعيل مقتضياته، والحرص على تحسيسهم بأهمية فحوى هذه الدورية؛
- إشعار هذه الرئاسة بما قد يعترض تطبيقكم لهذه المقتضيات من صعوبات وإشكالات، وموافاتي بالمقترحات التي ترونها مفيدة في هذا الشأن؛

والله ولي التوفيق والسلام.

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة

م. الحسن الداكي